**دروس في القانون الدولي العام**

**السنة الثانية جذع مشترك**

**الأستاذ: حسن عبدالرزاق**

**السنة الجامعية: 2020 - 2021**

**السداسي الثالث**

**الدرس الثالث**

**ثانيا: الطبيعة والصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام:**

 ينصرف مفهوم الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام إلى نقطتين أساسيتين: الأولى هي الوصف القانوني الدقيق لقواعد هذا القانون، بمعنى مدى تمتعها بالصفة القانونية ومن ثم حقيقة وجود القانون الدولي. والثانية تتعلق بالقوة الإلزامية التي تتمتع بها هذه القواعد وسببها وأساسها، فهل تتمتع قواعد هذا القانون بعنصر الإلزام فعلا أم لا، وإذا تمتعت به فما هو الأساس الذي يستند عليه هذا الإلزام.

تأسيسا على ما سبق نتناول في هذا العنصر:

-1/ مدى وجود القانون الدولي العام

-2/ عنصر الإلزام في القانون الدولي العام

-3/ أساس إلزامية القانون الدولي العام

**-1/ مدى وجود القانون الدولي العام:**

 يرى خصوم القانون الدولي من الفقهاء والفلاسفة وعلماء السياسة مثل البريطاني جون أوستن، والألماني إهرنج، والنرويجي لاونشتد، والفرنسي ريمون آرون ...الخ، أن ما يسمى "القانون الدولي" ليس فيه من "الصفة القانونية" شيء، لأنه لا يتشكل من "قواعد قانونية" عامة ومجردة وملزمة مثل فروع القانون الأخرى المعروفة، وإنما هو يتكون من جملة "مبادىء أخلاقية" أو "أنماط للسلوك الدولي" تتعامل بها الدول في علاقة بعضها مع بعض، بدون أن تكون مجبرة على التقيد بها. وبما أن عنصر "القسر أو الإجبار على احترام القاعدة القانونية هو الذي يميزها عن غيرها وأن هذا العنصر غير متوفر في القانون الدولي فانه لا مجال لاعتبار أحكام القانون الدولي بمثابة "قواعد قانونية ملزمة"، وهذا ما ينفي عن القانون الدولي كونه قانونا بالفعل وبالمعنى الحرفي للكلمة.

 ويستند خصوم القانون الدولي على صحة رأيهم إلى كون القاعدة القانونية تتطلب شروطا ثلاثة لاعتبارها كذلك:

1- يجب أن تكون صادرة عن سلطة تشريعية.

2- أن تكون هناك محاكم تنظر في المخالفات والنزاعات الناجمة عن تطبيق هذه القاعدة أو عدم تطبيقها.

3- أن تكون هذه القاعدة مستندة إلى (رادع أو زاجر) يطبق قسرا بحق من يخالفها، وأن يكون هناك قوات إجرائية( السلطة التنفيذية) تقوم بهذا التطبيق عند اللزوم.

 وهذه الشروط أو المعايير الثلاثة لا تتوفر في قواعد القانون الدولي حاليا، لأن هذه القواعد محرومة من المشرع ومن القاضي ومن القوة الإجرائية (السلطة التنفيذية) .

غير أن غالبية الفقهاء، خاصة المعاصرين منهم يرفضون هذا الرأي ويستندون في ذلك إلى:

**أ- فيما يتعلق بعدم وجود سلطة تشريعية دولية قادرة على سن وإصدار التشريعات الدولية**، فهذا الكلام وان يصدق على التشريع بالمعنى الضيق، فهو لا يصدق على غير ذلك من قواعد القانون كالقواعد العرفية. فالمعروف أن كثيرا من القواعد القانونية العرفية الدولية والداخلية على السواء، قد ثبتت بالعرف دون أن يتدخل المشرع لإيجادها، كما أنه من المعلوم أن الغالبية العظمى من قواعد القانون الدولي قد بدأت عن طريق العرف الدولي. ولذلك فان الربط بين المشرع و القانون بصفة عامة ربط في غير محله.

 فضلا عن ذلك فان القول بعدم وجود القانون الدولي استنادا لعدم وجود سلطة تشريعية دولية أو مشرع دولي بسبب عدم وجود سلطة سياسية عليا في المجتمع الدولي، قول فيه كثير من المغالطة. ذلك أن الربط بين السلطة السياسية والمشرع الدولي ربط في غير محله هو الآخر، حيث يمكن للمشرع الدولي أو السلطة التشريعية الدولية أن تكون موجودة بدون وجود هذه السلطة السياسية. فكما سبق وان ذكرنا فالمجتمع الدولي يتكون من دول مستقلة ذات سيادة إلى جانب المنظمات الدولية التي أنشأتها أيضا الدول المستقلة ذات السيادة. وبالنتيجة فطبيعة تكوين هذا المجتمع تتعارض مع وجود سلطة سياسية أعلى من سلطات الدول.

 **وعليه فالمشرع الدولي موجود**، ولكن بما يتفق مع طبيعة المجتمع الذي ينطبق عليه القانون المراد إصداره، وقد ذكرنا آنفا أن الدول ومعها المنظمات الدولية هي الخالقة لقواعد القانون الدولي إما عن طريق الإرادة الصريحة عن طريق المعاهدات الدولية، أو الضمنية عن طريق العرف الدولي، أو المفترضة عن طريق المبادئ العامة للقانون.

**ب- فيما يتعلق بالقضاء الدولي:**